اما الاقرار فاخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي
ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به
ولا الى اثبات هذا الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولهذا لو
يزال يقبض الاجنبي شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل
الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشا حصة احدهما ممتاز عن حصة
الاخر بقاء وبطلانا قال في النهاية قال التمرتاشي هذا اذا اتصادقا
الخ اه قوله وانما قسم هكذا الاقوله على ما ذكرنا عبارة الزيلعي
وانما اعطى صاحب الاوسط ثلث كل واحد منهما والاخران ثلثين
من ثوب واحد لان صاحب الجيد لا حق له في الردى بيقين لانه
اما ان يكون هو الردى الاصلي او الاوسط ولا حق له فيهما واحتمل
ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك هو الاوسط او الردى ويحتمل
ان لا يكون له فيه حق بان يكون الهالك هو الجيد وصاحب الردى
لا حق له في الجيد بيقين لانه اما ان يكون هو الجيد الاصلي او الاوسط
ولا حق له فيهما فاحتمل ان يكون حقه في الردى بان كان الهالك
هو الجيد والاوسط واحتمل ان لا يكون له فيه حق بان كان الهالك
هو الردى وصاحب الاوسط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان
الهالك اجود ويحتمل ان يكون في الردى بان يكون الهالك اردى
ويحتمل ان لا يكون له فيهما حق بان كان الهالك هو الاوسط فاذا كان
كذلك اعطى كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون هو لان
التسوية بايصال الحق كل واحد منهم كيد واجبة وهم في احتمال بقاء
حقهم وبطلانه سواء وفيما قلنا ايصال الحق كل واحد منهم بقدر

لانهم

٢ ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر

٥٢

الامكان وتحصيل غرض الموصي من التفضيل فكان متعينا اه قوله
بان يكون الهالك اردى كذا بخط المؤلف يكون ولذا في التبيين
والذي في النسخ بان كان قوله وقسم ووقع قال في الدر المختار
صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان
وقع الخ لكان اولى اه قوله لانه اوصى بملكه وملك غيره لان
الدار بجميع اجزائها مشتركة فينفذ في ملكه ويتوقف الباقي على
اجازة صاحبه زاد الزيلعي ثم اذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التي
هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم
اشتراه اه قوله وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف
البيت تنفيذ الوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية
الموصى بها اذا قتلت تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا
بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه لان الوصية
تبطل بالاقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة كذا في
البداية قوله ولهما الخ قال الزيلعي ولهما انه اوصى بما يستقر
ملكه فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء بما يمكن الانتفاع به
على الكمال ظاهرا وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع
قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ
الوصية فيه ومعنى المبادلة في القسمة تابع وانما المقصود الافراز
تكميلا للمنفعة ولهذا اجبر على القسمة فيه ولا تبطل الوصية اذا
وقع البيت كله في نصيب شريكه ولو كانت مبادلة لبطلت كما
لو باع الموصى به فعلى اعتبار الافراز صار كان البيت ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)